[٣٥٦ – عن عقبة بن الحارث ﷺ: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما! فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: فأعرض عني. قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: (وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!)].

في هذا الحديث دليل على أنه لو تزوج رجل امرأة وهو لا يدري أنها أخته من الرضاع – أو بنته من الرضاع –، ثم تبين له وجود هذه المحرمية من الرضاع: فإنه يفسخ النكاح بينهما، ولا نقيم عليهما حد الزنا؛ لأن الوطء في هذه الحال – كما يسميه العلماء – وطء شبهة، بمعنى: أن عنده شبهة وتأويل فهو لا يعلم. ويفصل في المسألة، فإن كان الرجل لا يعلم والمرأة تعلم أنه أخوها – والعياذ بالله – من الرضاع، أو قريبها من الرضاع الذي يحرم عليها نكاحه: فإنها زانية وهو ليس بزان. والعكس، لو كان الرجل يعلم والمرأة لا تعلم: فإنه زان وهي ليست بزانية. ثم لو تزوج امرأة وبقي معها سنوات، وأنجب منها أولادًا، ثم تبين أنها أخته من الرضاع – أو قريبته من الرضاع –: يفرق بينهما، والولد ينسب لأبيه. وهذا من الأحكام المترتبة على وطء الشبهة: ينسب الولد لأبيه، ولا يؤثر هذا لوجود العذر، ويكون النكاح في أحكامه السابقة صحيحًا، ثم بعد العلم: يفسخ النكاح، ولا يجوز له أن يطأها، ويعتبرها كالأجنبية.

نكح عقبة – رضي الله عنه وأرضاه – هذه المرأة ومكث معها ما شاء الله **[ثم جاءت أمة سوداء وقالت: قد أرضعتكما!]** يلاحظ أنها أخوة رضاع ليس لها وصلة في النسب؛ لأن عقبة ليس بولد للأمة، وأم يحيى ليست مولودة للأمة، وحينئذ: تكون الإخوة بالاشتراك في المرضعة. **[فقالت: قد أرضعتكما!]** عمل النبي ﷺ بشهادتها – بشهادة المرأة –، فأخذ من هذا طائفة من السلف رحمهم الله – وهو رواية عن الإمام أحمد –: أن الرضاعة تثبت وتوجب فسخ النكاح بشهادة المرأة الواحدة. ومن أهل العلم من اشترط التعدد في الشهادة على الرضاع، وفي الحقيقة: في الرضاعة جانبان: جانب قضائي، وجانب الفتوى. في جانب القضاء: إعمال البينة أصل، وجانب الفتوى في الاتقاء. وقوله –

عليه الصلاة والسلام -: (دعها) يكون تغليب الشبهة أقوى، وظاهر الحديث يدل على رجحان قول من يقول بقبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع - سواء كانت المرضعة نفسها أو كان غيرها -. ومن أهل العلم من يقول: أقبل إذا كانت المرضعة نفسها؛ وفاقاً للحديث، وأبقي الباقي على الأصل.

ولكن في الحديث لفظ وفيه معنى، فالذي ورد في لفظ الحديث وفي الرواية: قبول شهادة المرأة المرضعة، من جهة المعنى: أن العلة إذا نُظر وجدنا أن الرضاعة أمر خفي لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا، ومن هنا: جعلت الشريعة لهذا النوع من الأمور والحوادث حكمًا خاصًّا متعلقًا بالنساء؛ لأنه ما يتيسر فيه اطلاع الرجال - غالبًا - عليه، والغالب: أن المرأة ترضع دون علم الرجال، وبعدًا عن الرجال؛ لما فيه أثناء الرضاع من الكشف ونحو ذلك، فالغالب: أن يكون في حال الانفراد، ومن هنا: قوي إعمال شهادة المرأة المرضعة الواحدة ، وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر هذه السنة عن رسول الله ﷺ. وقلنا: إن السنة فرقت بين المحرمية والتحريم، وقد أعرض النبي ﷺ عن عقبة أكثر من مرة - كما في الرواية -: أنه جاءه فأعرض عنه، قال: فأتيته من قِبل وجهه - يعني: مرة ثانية -. كل هذا من أجل أن يترك المرأة ويفارقها، وفيه دليل على أنه إذا ثبت أن المرأة بينها وبين الرجل علاقة تمنع النكاح: فالواجب فسخ النكاح والتفريق بينهما - كما قدمنا -.